

مسله اراد ان يعلمها عنه واحده سبق سانه في حقه من روي طالق باسلا به
 يكون الحكم اذا لم يرد باللفظ المذكور الطلاق الثلاث وهل يدى في ذلك اذ لم يردوا
 اجواب بل لا يوجب فصد طلقة واحده وثبت لسانه الي الثلاث يقع عليه
 بذلك طهارة واحده ويصدق في سبق لسانه الي الثلاث يمشه فيما بينه وبين
 انه تعالى لان سبق لسانه كاللزام على الطلاق والمكره لا يقع طلاقه
 قلنا اهتد كما هو مخصوص عليه في المنذهب وانه المرفوع

ثنتين وواحدة الا واحدة فتلا ث نفع ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
 وواحدة الواحدة وواحدة وواحدة فتلا ث نفع ولا يجمع المرفوع في
 المشي والمشتي منه ويقال كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولم يظهر
 فانه في هذا المثال لعدم لجمع لوقوع الثلاثة على كل حال وينويه فيه اي
 نوي الاستثنا في اللفظ المذكور قبل فاع المشي منه وينويه في الكساية
 قاصدا له اي المطلق **جميع اللفظ من قبل ان يبدى هذا ما صح في المنابع**
 وقيل بشرط انفرادها باول اللفظ وان عزب في اخره لانقطاعها عليه
 بخلاف عكسه وفي اصل الروضة الاستكفاء بافراها باي جزء وهو المعتمد
 ويكفي افراها بانث من قوله انت بائن ويلغو اي الطلاق فلا يقع به
 شي **بالكراه** غير لاطلاق في اغلاق اي الكراه لكن بشرط قدرة كره بكسر
 الراء على تحقيق ما هده به عاملها ظل وعجز كره نفي الراء عن دفعه بجزء
 او غيره وظنه ان يمنع من فعل ما الراء عليه حتى ما هده به وان لا
 يظهر منه فريسة اختيار فان ظهرت كان كرهه على ثلاثه فالحاق وقع بل لو افق
 ونوي الطلاق وقع ويلغو ايضا سبق لسانه اليه باذ قصد ان يحا بها
 بكلام سبق لسانه الي الطلاق لانه لم يفصد اللفظ لغناه وهو محل
 العصمة ولذلك لا يقع من حكمي طلاق غيره كونه قال فلان زوجتي طالق
 ولان من عجمي قال له شخص قل زوجتي طالق ولو قال له وانوي جعل العصمة
 ولم يعرف انه موضوع له ولا ممن قال له زوجته براسي وجمع فارقي
 فعال لا اعرف روبا فقلت افرا على راسي انت طالق فمراها بقصد
 الرقيا

الذي هو مخصوص عليه في نسي
 ان كان طلاقا نسي
 لسانه الي الطلاق بقوله
 في الجواب
 ان كان طلاقا نسي
 لسانه الي الطلاق بقوله
 في الجواب

الموت ولا من قال لن اسم طالق او طالق ولم يفصد طلاقا فاحتمل على النداء
 ومحل اشراط الفصد عند **عزم** الصارف واما عند عدم الصارف فيقع الطلاق
 ولو هاز لا كما تقدم ويلغو ايضا باعها وجنونه وسكره اذ لم يكن متهديا
 فان كان متهديا وقع عليه الطلاق تغليظا عليه **ولم يسمع القيد الوارد**
 بمعنى او اي ولم يسمع القيد من لفظه به ومحل ذلك اذا كان معذول
 السمع ولا مانع فلو اني به سأل بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر كالا يؤثر في
 الطلاق خلافا لسانه مالك فانه قال بوقوعه بالنسي وهو ان يصرف في
 نفسه معني انت طالق اما عزمه عند الشجرة مثلا على انه يبطلها فلا
 يقع به طلاق ثم اخذ ينكح على طرف من العدة لزوجها على الطلاق وكونه
 فقال **وتعرف** ذات القران بضم الفاق وفحها يطلق بالاشترار على الظهر
 وعلى الحيض والاول هو المراء هنا عندنا فنفصد ان الافرا بثلاثة افرا
 ان كانت حرة والافقوتين وذات الشهر بان كانت ايسة اولم تحض اصلا
 صغيرة كانت او غيرها فنفصد ان الاشهر بثلاثة اشهر ان كانت حرة
 والاشهر ونصف وهذا في الحائض واما التي **تعد** بمحل فعدتها بومع
 المحل كله حتى تاتي نوبين حرة كانت او امة فاق من ماذ كونه لك
 وتبعن رشدي اي هادي **وزد** وخصه في الارضاع بمزبب
 اعشاء حال كونك **مفسر** لها عن كونها تحيض حال الارضاع
 اولافان لم تكن حاضت حاله الارضاع فدعها على الهدى فانها
 لاشفوي عدتها الاثلاثة اقرا ولو بعد فراق مدة الارضاع **فهاك**

وقيل ان كان طلاقا نسي
 لسانه الي الطلاق بقوله
 في الجواب
 ان كان طلاقا نسي
 لسانه الي الطلاق بقوله
 في الجواب

الموت ولا من قال لن اسم طالق او طالق ولم يفصد طلاقا فاحتمل على النداء
 ومحل اشراط الفصد عند عزم الصارف واما عند عدم الصارف فيقع الطلاق
 ولو هاز لا كما تقدم ويلغو ايضا باعها وجنونه وسكره اذ لم يكن متهديا
 فان كان متهديا وقع عليه الطلاق تغليظا عليه ولم يسمع القيد الوارد
 بمعنى او اي ولم يسمع القيد من لفظه به ومحل ذلك اذا كان معذول
 السمع ولا مانع فلو اني به سأل بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر كالا يؤثر في
 الطلاق خلافا لسانه مالك فانه قال بوقوعه بالنسي وهو ان يصرف في
 نفسه معني انت طالق اما عزمه عند الشجرة مثلا على انه يبطلها فلا
 يقع به طلاق ثم اخذ ينكح على طرف من العدة لزوجها على الطلاق وكونه
 فقال وتعرف ذات القران بضم الفاق وفحها يطلق بالاشترار على الظهر
 وعلى الحيض والاول هو المراء هنا عندنا فنفصد ان الافرا بثلاثة افرا
 ان كانت حرة والافقوتين وذات الشهر بان كانت ايسة اولم تحض اصلا
 صغيرة كانت او غيرها فنفصد ان الاشهر بثلاثة اشهر ان كانت حرة
 والاشهر ونصف وهذا في الحائض واما التي تعد بمحل فعدتها بومع
 المحل كله حتى تاتي نوبين حرة كانت او امة فاق من ماذ كونه لك
 وتبعن رشدي اي هادي وزد وخصه في الارضاع بمزبب اعشاء حال كونك
 مفسر لها عن كونها تحيض حال الارضاع اولافان لم تكن حاضت حاله
 الارضاع فدعها على الهدى فانها لاشفوي عدتها الاثلاثة اقرا ولو بعد
 فراق مدة الارضاع فهاك